


المُعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمٌ ٢٠

بُيُوعُ السِّلَعِ فِي الْأَسْوَاقِ الْمُنَظَّمَةِ



# المُحتوى

## رقم الصفحة

|                                         |     |
|-----------------------------------------|-----|
| التقديم .....                           | ٥٤٤ |
| نص المعيار .....                        | ٥٤٥ |
| ١- نطاق المعيار .....                   | ٥٤٥ |
| ٢- تعريف بيع السلع وأنواعها .....       | ٥٤٥ |
| ٣- الحكم الشرعي لبيع السلع .....        | ٥٤٧ |
| ٤- أهم تطبيقات بيع السلع .....          | ٥٤٨ |
| ٥- المشتقات DERIVATIVES .....           | ٥٥١ |
| ٦- تاريخ إصدار المعيار .....            | ٥٥٣ |
| اعتماد المعيار .....                    | ٥٥٤ |
| الملاحق                                 |     |
| (أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ..... | ٥٥٥ |
| (ب) مستند الأحكام الشرعية .....         | ٥٥٧ |





الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا  
ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## التَّقديمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأسس التي تقوم عليها بيوع السلع التي تجري  
بين أطراف من دول مختلفة، سواء أتمت بعقود على السلع الحالة أو الآجلة  
أو بالمشتقات، وبيان ما يجوز شرعاً منها وما لا يجوز، وبدائلها الشرعية في  
المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)<sup>(١)</sup>.

والله الموفق،،،

---

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية،  
ومنها المصارف الإسلامية.

## نَصُّ الْمَعْيَارِ

### ١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار البيوع التي محلها السلع (COMMODITIES) كما يتناول أبرز أنواع المشتقات (DERIVATIVES) وهي المستقبلات (FUTURES)، والاختيارات (OPTIONS)، والمبادلات المؤقتة (SWAPS).

ولا يتناول المؤشرات ولا بيع الأوراق المالية أو الأوراق التجارية أو العملات، لأن لها معايير خاصة بها، كما لا يتناول البيوع التي تتم خارج الأسواق المنظمة.

### ٢. تعريف بيوع السلع وأنواعها:

#### ١ / ٢ تعريف بيوع السلع:

بيوع السلع هي عقود البيع التي تتم في أسواق السلع المنظمة بإشراف ورقابة هيئات مختصة، ومن خلال وسطاء متخصصين ينسقون بين طلبات البيع وطلبات الشراء باستخدام عقود نمطية تشتمل على الشروط والمواصفات المختلفة مع النص على زمن التسليم ومكانه، وقد يشترط إيداع نسبة من الثمن وفتح حسابات لدى الوسطاء ضماناً للتنفيذ.

## ٢ / ٢ أنواع بيوع السلع:

تنقسم بيوع السلع إلى ثلاثة أنواع:

### ١ / ٢ / ٢ العقود الحائلة (SPOT)

هي العقود التي تقتضي التسليم والتسلم فوراً وقد يتأخر في حدود يوم أو يومي عمل حسب ضوابط السوق.

### ٢ / ٢ / ٢ العقود الآجلة (FORWARD)

هي العقود المؤجلة البدلين التي تترتب آثارها في تاريخ محدد في المستقبل، وتنتهي بالتسليم والتسلم في ذلك الموعد.

### ٣ / ٢ / ٢ المستقبلات في السلع (FUTURES)

هي العقود التي تترتب عليها آثارها في تاريخ محدد في المستقبل، وتنتهي غالباً إما بالمقاصة بين أطرافها، وإما بالتسوية النقدية، وإما بعقود معاكسة، وهي نادراً ما تنتهي بالتسليم والتسلم الفعلي.

## ٣ / ٢ انتهاء بيوع السلع:

تنتهي عقود السلع بإحدى الطرق الآتية:

١ / ٣ / ٢ عقود يتم فيها التسليم الفعلي للعوضين أو لأحدهما.

٢ / ٣ / ٢ عقود تنتهي بعمل مقاصة بين أطرافها.

٣ / ٣ / ٢ عقود تنتهي بالتسوية والتراضي.

٤ / ٣ / ٢ عقود تنتهي بعقود معاكسة.

## ٣. الحكم الشرعي لبيوع السلع:

## ١ / ٣ العقود الحالة (SPOT CONTRACTS)

يجوز إبرام العقود الحالة في سوق السلع بالشروط الآتية:

١ / ٣ / ١ أن يكون المبيع موجودًا ومملوكًا للبائع.

١ / ٣ / ٢ أن يكون المبيع معينًا تعيينًا يميزه عن غيره.

ويكفي في إثبات تحقق الشرطين السابقين الوثائق التي تثبت

وجود السلع وملكيته وتميزها عن غيرها بأرقامها أو نحوها.

١ / ٣ / ٣ ألا يتضمن العقد شرطًا يمنع المشتري من تسلم المبيع ويلزمه بالمقاصة بقيمته.

١ / ٣ / ٤ أن يكون الثمن حالًا. أما التأخر دون اشتراط التأجيل في

تسليم المبيع الموجود المعين، أو التأخر في تسلم الثمن الحال فلا يؤثر على صحة العقد.

## ٢ / ٣ العقود الآجلة (Forward Contracts):

١ / ٢ / ٣ هي بيع وشراء سلعة مع اشتراط التسليم في زمن لاحق في

المستقبل. وتختلف عن المستقبلات بكونها غير منظمة في بورصة وغير خاضعة للرقابة للمالية وأداة حماية مالية.

٢ / ٢ / ٣ للعقود المؤجلة البدلين صورتان:

١ / ٢ / ٣ / ١ أن تكون السلعة موصوفة في الذمة، ويكون الثمن

مؤجلًا، سواء تم العقد بلفظ البيع أو بلفظ السلم، وهي

لا تجوز لأنه عقد سلم لم يعجل فيه رأس مال السلم.

وينظر المعيار الشرعي رقم (١٠) بشأن السلم والسلم الموازي.

٣ / ٢ / ٢ أن تكون السلعة معينة ويشترط تأجيل تسليمها مع تأجيل الثمن، وهي لا تجوز.

٣ / ٢ / ٣ إذا كان العقد استصناعاً فإنه يصح ولو مع تأجيل الثمن. وينظر المعيار الشرعي رقم (١١) بشأن الاستصناع والاستصناع الموازي البند (٣ / ٢ / ٢).

٣ / ٢ / ٤ لا مانع من تأجيل أحد البديلين: الثمن مع مراعاة المعيار المحاسبي رقم (٢٠) بشأن البيع الآجل، أو المبيع مع مراعاة المعيار الشرعي رقم (١٠) بشأن السلم والسلم الموازي.

٣ / ٣ المستقبلات في السلع (FUTURES):

لا يجوز شرعاً التعامل بعقود المستقبلات، سواء بإنشائها أم بتداولها. وينظر البند ٣ / ٢ / ٢ والبند ١ / ٥.

#### ٤. أهم تطبيقات بيوع السلع:

١ / ٤ تطبيقات مشروعة في بيوع السلع:

١ / ٤ / ١ توكيل الغير بشراء السلع بثمن حال، ويبيع الوكيل لها إلى طرف ثالث بثمن مؤجل بالنيابة عن الموكل، مع تحديد أجر الوكيل بمبلغ مقطوع أو بنسبة من ثمن شراء السلع. وهي عمليات «الوكالة بالاستثمار».

٢ / ١ / ٤ تعيين الغير لإدارة عمليات شراء السلع بثمن حال وبيعها بالأجل مع استحقاق المدير لحصة معلومة شائعة من الربح، وهي عمليات «المضاربة». وينظر المعيار الشرعي رقم (١٣) بشأن المضاربة.

٣ / ١ / ٤ قيام الوكيل - بعد شراء السلع لصالح الموكل - بشرائها لنفسه من الموكل، شريطة الفصل بين ضمان الوكيل و ضمان الموكل للسلع، وذلك بأن يكون هناك إيجاب وقبول مستقلان بين الموكل والوكيل، ويمكن أن يتم ذلك بتبادل إشعارين أحدهما للإعلام بالتملك بموجب الوكالة وعرض الشراء (الإيجاب) والإشعار الآخر للموافقة على البيع (القبول). وينظر المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المراجعة (ملحق أ وب).  
٤ / ١ / ٤ شراء مؤسسة سلعة بثمن حال ثم قيام المؤسسة ببيع تلك السلع بالأجل للغير.

ويشترط في هذه التطبيقات تجنب العينة، وهي أن يبيع المشتري ما اشتراه بثمن مؤجل إلى من باعه له ابتداء بثمن حال أقل من الثمن المؤجل، أو العكس.

#### ٢ / ٤ تطبيقات ممنوعة شرعاً في بيوع السلع:

١ / ٢ / ٤ التعامل في السلع غير المشروعة.

٢ / ٢ / ٤ بيع السلع المشتراة قبل تعيينها تعييناً يميزها عن غيرها بحيث يتداخل ضمان المشتري و ضمان البائع بسبب اختلاط ما ملكه المشتري بما بقي لدى البائع.

٤ / ٢ / ٣ شراء الوكيل السلع لصالح المؤسسة ثم بيعها لنفسه دون تبادل إشعاري الإيجاب والقبول بين الوكيل المشتري والمؤسسة المالكة للسلع بحيث يتداخل ضمان الموكل (البائع) و ضمان الوكيل للسلع ببيعها لنفسه.

٤ / ٢ / ٤ بيع الوكيل السلعة المشتراة قبل أن يتسلمها حقيقة أو حكماً، ويدخل في التسلم حكماً أن يتقل الضمان إلى المشتري (الوكيل) بتعيين السلعة تعييناً يميزها عن غيرها.

٤ / ٢ / ٥ عمليات شراء السلع للمؤسسة بالوكالة ثم شراء الوكيل لها بالأجل لنفسه بالاقترار على عرض الوكيل على المؤسسة الدخول في العملية والموافقة على ذلك من المؤسسة قبل تملك المؤسسة السلع أو دون تبادل إشعاري الإيجاب والقبول.

٤ / ٢ / ٦ شراء السلع من جهة بضمن حال ثم بيعها إلى الجهة نفسها بالأجل أو بيعها إلى جهة مالكة للجهة البائعة ملكية تامة أو غالبية أو ذات أهمية في التأثير وهذا بيع العينة. وينظر المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المراجعة والمعيار الشرعي رقم (١١) بشأن الاستصناع والاستصناع الموازي البند ٤ / ٢ / ٤ والمعيار الشرعي رقم (٣٠) بشأن التورق.

٤ / ٢ / ٧ بيع الوكيل السلع لعملائه قبل انتقال ملكيتها إليه بالشراء من المؤسسة الموكلة له.

٤ / ٢ / ٨ بيع سلع معينة بالذات دون دخولها في ملك البائع من خلال مستندات وهمية، أو بيع السلع نفسها لأكثر من مؤسسة متعاملة

بالسلع في الوقت نفسه. ويجب تدقيق أرقام شهادات ملكية السلع، مع تحميل المسؤولية للمتسبب في وقوع الخل.

٩ / ٢ / ٤ عدم بيان أجرة الوكالة (عمولة الوكيل) ودمجها في ثمن الشراء المحدد بمبلغ إجمالي شامل لها، والبديل لذلك بيانها ثم اقتطاعها من الثمن الإجمالي، أو إضافتها لثمن الشراء، أو تحديد ثمن البيع وتخصيص ما زاد عنه أجرة للوكيل.

١٠ / ٢ / ٤ النص في الإطار العام للتوكيل في شراء السلع وبيعها على عدم حق المشتري (الموكل) في تسلم السلع.

١١ / ٢ / ٤ تعليق المؤسسة دفع ثمن شراء السلع إلى الوكيل على إرسال ضمان منه بضمن البيع للوكيل نفسه أو لغيره.

١٢ / ٢ / ٤ اشتراط ضمان الوكيل لثمن البيع في جميع الأحوال، وإنما يلزمه الضمان في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة قيود التوكيل، مثل اشتراط حصوله على ضمانات من المشتري للسلع بالأجل. وينظر المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات.

## ٥. المشتقات «DERIVATIVES»:

للمشتقات أنواع كثيرة أهمها: المستقبلات *FUTURES* والاختيارات *OPTIONS* وعمليات المبادلات المؤقتة *SWAPS*. وينبغي حكم المشتقات شرعاً على حكم العقود التي يعمل بها في إطارها، الواردة في البنود الآتية فيما بعد.

١ / ٥ المستقبليات (FUTURES):

١ / ١ / ٥ عقد ملزم قانوناً، يتم إجراؤه في قاعة التداول لبورصة المستقبليات لبيع أو شراء سلعة أو أداة مالية في زمن لاحق في المستقبل. ويتم تنميته تبعاً لكمية ونوعية موضوعه مع ذكر تاريخ ومكان التسليم، أما الثمن فهو العنصر المتغير الوحيد فيه، فيتم معرفته في قاعة التداول.

٢ / ١ / ٥ الحكم الشرعي للمستقبليات:

لا يجوز شرعاً التعامل بعقود المستقبليات، سواء بإنشائها أم بتداولها (وينظر البند ٣ / ٣).

٢ / ٥ الاختيارات (OPTIONS):

١ / ٢ / ٥ عقد يتم بموجبه منح الحق - وليس الالتزام - لشراء أو بيع شيء معين (كالأسهم أو السلع أو العملات أو المؤشرات أو الديون) بثمن محدد لمدة محددة، ولا التزام واقعاً فيه إلا على بائع هذا الحق.

٢ / ٢ / ٥ الحكم الشرعي للاختيارات:

عقود الاختيارات المشار إليها أعلاه لا يجوز إنشاؤها ولا تداولها.

٣ / ٢ / ٥ البديل الشرعي للاختيارات:

١ / ٣ / ٢ / ٥ إبرام العقد على موجودات معينة يجوز بيعها شرعاً مع دفع جزء من الثمن عربوناً على أن يكون للمشتري حق الفسخ خلال مدة معينة نظير استحقاق

البائع مبلغ العربون في حال استخدام المشتري حق  
الفسخ. ولا يجوز تداول الحق الثابت بالعربون.

٥/٢/٣ إبرام العقد على السلع نفسها مع اشتراط الخيار  
لإثبات حق الفسخ لأحد العاقلين أو لكليهما خلال مدة  
معلومة، وخيار الشرط هذا غير قابل للتداول.

٥/٢/٣ إصدار وعد ملزم من مالك الموجودات بالبيع،  
أو وعد ملزم من الراغب في التملك بالشراء دون  
تخصيص مقابل للوعد. وهذا الوعد غير قابل للتداول.

### ٥/٣ عمليات المبادلات المؤقتة (SWAPS):

٥/٣/١ عمليات المبادلات المؤقتة هي اتفاقات بين طرفين على تبادل  
مؤقت لقدر معين من الأصول المالية أو العينية أو معدلات  
الفوائد، وقد يقع بيع السلع بالأجل إلى من اشترت منه نفسه  
أو لغيره دون أن تتضمن العملية تبادلاً فعلياً للسلع، وقد يكون  
فيها حق اختيار بمقابل يعطي صاحبه الحق في التنفيذ أو عدمه.

٥/٣/٢ الحكم الشرعي لعمليات المبادلات المؤقتة:

لا تجوز عمليات المبادلات المؤقتة على النحو الذي يجري  
عليه العمل في أسواق السلع.

### ٦. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٣٠ ربيع ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠ أيار (مايو) ٢٠٠٤ م.



## اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي المعيار الشرعي لبيع السلع في الأسواق المنظمة  
في اجتماعه (١٢) المنعقد في المدينة المنورة في ٢٦ - ٣٠ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ  
الموافق ١٥ - ٢٠ أيار (مايو) ٢٠٠٤ م.



## مُلْحَق ( أ )

### نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٨) المنعقد في الفترة من ٢٨ صفر - ٣ ربيع الأول ١٤٢٣هـ الموافق ١١ - ١٦ أيار (مايو) ٢٠٠٢م في المدينة المنورة إصدار معيار شرعي عن بيع السلع في الأسواق المنظمة.

وفي يوم ٢٥ رجب ١٤٢٣هـ = ٢ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٢م، قررت لجنة المعايير الشرعية تكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع معيار بيع السلع في الأسواق المنظمة.

وفي اجتماع لجنة المعايير الشرعية رقم (٢) الذي عقد بتاريخ ١٣ صفر ١٤٢٤هـ = ١٥ نيسان (إبريل) ٢٠٠٣م في مملكة البحرين ناقشت اللجنة الدراسة، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، كما ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار في اجتماعها المنعقد في ٢٣ ربيع الآخر ١٤٢٤هـ = ٢٣ حزيران (يونيو) ٢٠٠٣م وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١١) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ٢-٨ رمضان ١٤٢٤هـ = ٢٧ تشرين الأول (أكتوبر) - ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٣م، وأدخل تعديلات على مسودة

مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٢٩ ذي القعدة ١٤٢٤هـ = ٢١ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٤م، وحضرها ما يزيد عن خمسة عشر مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء من لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) في اجتماعهما المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٣٠ ذي القعدة ١٤٢٤هـ = ٢٢ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٤م - الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التي أرسلت للهيئة كتابة، وأدخلتا التعديلات التي رأتها مناسبة.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على لجنة الصياغة في الاجتماع المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٢٥ صفر ١٤٢٥هـ = ١٥ نيسان (إبريل) ٢٠٠٤م.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٢) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة ٢٦ - ٣٠ ربيع الأول ١٤٢٥هـ = ١٥ - ٢٠ أيار (مايو) ٢٠٠٤م التعديلات التي اقترحتها لجنة المعايير الشرعية ولجنة الصياغة، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.



## مُلْحَقُ (ب)

### مستند الأحكام الشرعية

- مستند جواز بيع السلع المستوفية للأركان والشروط المطلوبة شرعاً لصحتها هو دخولها في مضمول البيع الذي ورد بشأنه قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وليس تطبيق الاتفاقيات الدولية عليها أو تطبيق قوانين بعض الدول مقتضياً للتحريم إذا لم تشتمل على ما يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على أن الالتزام بمقتضى الاتفاقيات مطلوب شرعاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(٣)</sup> باستثناء ما يُحل حراماً أو يُحرّم حلالاً، لقوله ﷺ «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

(٢) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٣) سورة المائدة، الآية: (١).

(٤) أخرجه أحمد (٣١٢/١)، وابن ماجه بإسناد حسن (٢/٧٨٤) طبع مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م، والحاكم طبع حيدرآباد، الهند - ١٣٥٥هـ، والبيهقي (٦/٧٠، ١٥٦، ١٣٣/١٠، طبع حيدرآباد، الهند - ١٣٥٥هـ، والدارقطني (٤/٢٢٨، ٧٧/٣ طبع دار المحاسن للطباعة، القاهرة ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م).

- مستند تحريم تأجيل البدلين أن في ذلك تعمير الذمتين وما ذكره الفقهاء من أنه لا يجوز تأجيل رأس مال السلم، ولمخالفة الشرط لمقتضى العقد.
- مستند شروط العقود الحالة في سوق السلع أن هذه الشروط هي الشروط العامة للبيع الجائز شرعاً.
- مستند جواز العقود المؤجلة أحد البدلين هو مشروعية كل من البيع الآجل والسلم.
- مستند مشروعية الصور المذكورة في المعيار من بيوع السلع الدولية أنها تتم وفق قواعد الوكالة، والبيع بالأجل، وبيع المراجعة، وهي عقود مشروعة.
- مستند وجوب صدور إيجاب من الوكيل لطلب الشراء لنفسه وقبوله من الموكل بصفته بائعاً هو الفصل بين ضمان البائع (الموكل) و ضمان المشتري (الوكيل).
- مستند وجوب بيان أجر الوكيل، وعدم دمجها في الثمن حديث: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره»<sup>(١)</sup> والوكالة بأجر ينطبق عليها هذا الحكم الوارد في الإجارة.
- مستند منع اشتراط عدم التسلم في بيوع السلع هو أن ذلك ينافي مقتضى البيع، وهو انتقال الملك للمشتري وحقه في التصرف بالمبيع.
- مستند منع اشتراط ضمان الوكيل أن الوكيل أمين فلا يضمن إلا في حال التعدي أو التقصير أو مخالفة قيود الوكالة.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٨١٧/٢؛ وينظر مجمع الزوائد للهيتمي ٩٨/٤ طبعة دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي.

- مستند منع التعامل الآجل بالعملات الأحاديث الواردة بوجوب التقابض في بيعها وقد ورد في قرار لمجمع الفقه الإسلامي تأكيد ذلك<sup>(١)</sup>.
- مستند منع المستقبلات هو أنها مواعدة ملزمة تنقلب إلى عقد بيع في المستقبل دون إيجاب وقبول، والبديل الشرعي المذكور في المعيار للمستقبلات جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي<sup>(٢)</sup>.
- مستند عدم جواز بيع الاختيارات هو أن المعقود عليه فيها لا يجوز الاعتياض عنه شرعاً<sup>(٣)</sup>.
- مستند عدم جواز عقود المبادلات المؤقتة هو أنها ليس فيها تبادل فعلي، ولا تخلو من أخذ الفوائد أو العينة وتأجيل البدلين.



(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية.  
 (٢)، (٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية.

